## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-87) |

في الدعوى رقم: (V-2018-407) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

**المفاتيح:**

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - اسم وعنوان المورد – غرامات - غرامة مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية تُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ه.
- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-407) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعِية/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، مدعيًا بأن جميع الفواتير الصادرة منه وفقًا للنظام، وأن الغرامة تمت بناء على بلاغ كيدي مطالبًا بإلغائها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك تقديم ما يُثبت ذلك. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعِية بتضمين عنوان المنشأة في الفواتير الصادرة عنها. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَد مخالفة يُعاقِب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣-خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». قيام المكلف بتقديم فواتير أخرى مشتملة على البيانات النظامية المنصوص عليها، لا يؤثر على صحة الغرامة المفروضة لكونها قد فُرضت على مخالفة وُجدت في فاتورة أخرى صادرة من قِبَل المكلف، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨: ٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعِية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد التدقيق في مضمون وكالة مَن حضر عن المدعِية تبين أن الوكالة لم تنص على الترافع أمام اللجان الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م في تمام الساعة الثانية ظهرًا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٢: ٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر مالك المؤسسة المدعِية (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعِية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعَى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

**من حيث الشكل؛** لمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

**ومن حيث الموضوع**؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعِية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)

ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة»، بسبب عدم تضمينها عنوان المنشأة في الفواتير الضريبة مخالفة لما نصَّت عليه الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي».

تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، وبخاصة (محضر الفحص الميداني) وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني لعدم التزام المدعِية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعَى عليها.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولًا:** الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

**ثانيًا:** الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعِية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**